

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٤ لسنة ١٩٥٩

بالغلو عن العقوبة المحكوم بها على المدعى عليه حسين العل  
التركي من المحكمة الجزئية الجزائرية بدير الزور بتاريخ ٤ سبتمبر  
سنة ١٩٥٨ في القضية رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١ / ٢٠١ و ١٥٢ من قانون العقوبات،  
وعلم تقرير لجنة العفو رقم ١٢ بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٩

قرر :

مادة ١ — يعفى من عقوبة الغرامة المحكم بها على المدعى عليه حسين  
العل التركي من المحكمة الجزئية الجزائرية بدير الزور بتاريخ ٤ من سبتمبر  
سنة ١٩٥٨ في القضية رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٥٨

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٧ لسنة ١٩٥٩

بالغلو عن العقوبة المحكم بها على المدعى عليها نعيمة بنت  
محى الدين زوجة الزركلي من المحكمة الجزئية الجزائرية الأولى  
بدمشق بتاريخ ٤/٢٦/١٩٥٩ في القضية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١ / ٢٠١ و ١٥٢ من قانون العقوبات،  
وعلم تقرير لجنة العفو رقم ١٦ بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٩

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحداث بند في ميزانية وزارة الصحة وتحصيص اعتبار  
بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ليرة سورية كإعانة لتجهيز مستشفى بيرود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛  
وعلم القانون ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية  
في إقليمي الجمهورية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية  
العامة للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ في الإقليم السوري؛

قرر :

مادة ١ — إحداث بند رقم ٣٤ وبعنوان (إعانة لتجهيز مستشفى  
بيرود) من الباب الثالث من القسم التاسع (وزارة الصحة) من ميزانية  
السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ، وتحصيص له اعتبار (٥٠,٠٠٠) ليرة  
سورية.

مادة ٢ — يسدل الاعتبار المخصص بموجب المادة الأولى من هذا  
القرار بطريق معادل من اعتبارات الباب الثالث (النفقات الخاصة)  
المبندة الحادي عشر (برنامج الأبنية المaulية لوزارة الصحة) الفقرة ١٣ (استقلال  
والإنشاءات المشافق في السويداء وجاه وحلب) من القسم الثالث عشر  
(وزارة الأشغال العامة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠  
بحيث يصبح مجموع اعتبار البند بعد التزيل (٢٤٤٦,٠٠٠) ليرة واعتبار  
الفقرة (٤٥٠,٠٠٠) ليرة سورية.

مادة ٣ — تعين بقرار يصدر عن وزير الصحة الجهة التي يجب أن  
يؤدي إليها الاعتبار الإجمالي المحدد في المادة الأولى من هذا القرار، ليجري  
تجهيز المستشفى المشار إليه بعمقتها.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به في الإقليم  
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر